سلسلة توجيهات سلفية

توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية

على

العذر بالجهل في المسائل العقدية

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر





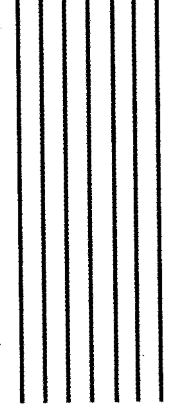
بسم الله الرحمن الرحيم

توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية

على

العذر بالجهل في المسائل العقدية





الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دار الموقع

دار الموقع للنشر والتوزيع - الجزائر العاصمة
البريد الإلكتروني: *edition@ferkous.com*

الموقع الرسمي للشيخ فركوس على الإنترنت: *www.ferkous.com*

قال الله سبحانه وتعالى:

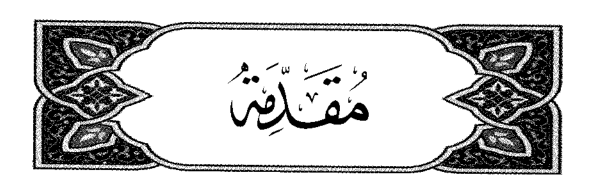
﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

[سورة يوسف]

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴾

[النحل: ١٢٥]





مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أَنْ لا إله إلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد: فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجبُ القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سُنَّةِ النبي ﷺ وسُنَّةِ السلف الصالح من بعده، الذين أظهروا حُجَجَ الإسلامِ، ونشروا محاسنَهُ، ودفعوا عنه الشُّبَهَ بالحُجَّة

والبرهان، وحذَّروا ممَّا أُقْحِمَ فيه من محدثات الأمور، وضلالات أهل البدع والأهواءِ التي هي سببُ كلِّ شقاوة، وبالصبر واليقين سلكوا سبيلَ الدعوة إلى الله على بصيرةٍ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٠٨** ﴾ [سورة يوسف]، وجسَّدوا دعوتَهم بأسلوب الحكمة، والموعظة الحسنة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ **ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ** ﴾ [النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملتُ في محاولةٍ لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، بتسطير ما يُتَرَجَّى أن تحمله تلك الكلمات الشهرية من استنارةٍ للعقول، وبيانِ مسالكِ الاتباعِ وسُبُلِهِ، والتنزيهِ من الشرك ووجوهِهِ. وقد رأيتُ من المفيد ـ بعدما اجتمعت جملةٌ منها ـ أَنْ أضعَهَا في رسائلَ دعويةٍ ضِمْنَ سلسلةٍ سمَّيتها بـ: «**توجيهات سلفية**».

واللهَ أسألُ أن يرزقَنا الإخلاصَ في السرِّ والعلَنِ، وأن يعيذَنا من فتنةِ القولِ والعمَلِ، وأن ينصرَ دينَه، ويُعليَ كلمتَه، ويوفِّقَ القائمين على الدعوة إلى الله بما فيه خيرُ دينِهم، وصلاحُ أُمّتهم.

وآخرُ دعوانا أَنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على محمَّدٍ وعلى آله وصَحبه وإخوانِه إلى يوم الدِّينِ، وسَلَّم تسليمًا.

أبو عبد المعز محمَّد علي فركوس

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

الموافق لـ: ١٧ مايو ٢٠٠٦م

نص السؤال
ووجه الإشكال

الحمد لله ذي المنِّ والفضل والإحسان، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّد المبعوث للإنس والجان، وعلى آله الأصفياء، وصحابته الأوفياء، ومن تبعهم بإحسان، أمَّا بعد:

ففي إحدى الفتاوى المتعلِّقة بالعقيدة على موقعكم الثَّري قد طرحتم مسألة عدم العذر بالجهل في أصول الإيمان والتوحيد دون القضايا الجزئية، وأكَّدتم أنَّ من لـم تبلغه الدعوة والحُجَّة الرِّسالية، وكان متلبِّسًا بالشِّرك، فمعذور لعدم البلاغ لا لمجرد الجهل، وينتفي عنه الكفر باعتبار ما يترتَّب عليه من العقوبة في الدارين، أي: أنَّ صاحب الشرك قبل قيام الحُجَّة عليه مُشرِك من حيث التسميةُ، ولكن لا يستحقُّ ـ من حيث الحكم ـ العقوبةَ عليه في الدارين: من إقامة حدِّ القتل عليه في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة، وهذا إنما يكـون للمشرك بعد قيام الحُجَّة الرسالية؛ لأنَّ العقوبة والعذاب متوقِّف على بلاغ الرسالة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ١٥﴾ [سورة الإسراء]، ولقوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ

يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[١]، وعليه فلا علاقة ترابطية بين تسمية المتلبِّس بالشرك مشركًا، ونفي العذاب عنه في الدارين حُكمًا، فكلُّ مُعذَّبٍ في الدارين فهو مشرك، وليس كلُّ مشرك مُعذَّبًا إلَّا بعد قيام الحُجَّة الرسالية.

وهذا التفصيل وإن كان واضحًا ـ عندي ـ في الجملة إلَّا أنَّ ما أشكل عليَّ ورود بعض النصوص الشرعية المعتبِرة للعذر بالجهل في مسائل الاعتقاد، والتي استدللتم بها في رسالتكم الموسومة بـ«مجالس تذكيرية على مسائل منهجية»[٢] صفحة: (٨٢ ـ ٩٧).

ويمكن لي أن أرتِّب وجوه الاستدلال بالنصوص الشرعية على العذر بالجهل في المسائل العقدية على ترتيب جهتي الكتاب والسُّنَّة كالآتي:

* فمن جهة نصوص الكتاب فيظهر الإشكال في النقاط التالية:

أولًا: شكُّ الحواريِّين في قُدرة الله تعالى في إنزال مائدةٍ من السماء، وشكِّهم في صِدق رسالة عيسى بن مريم عليه السلام، حيث قال الله تعالى مُبيِّنًا حوار الحواريين مع نبيِّهم: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا

---

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١/ ١٣٤)، وأحمد (٣/ ١٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهي رسالة ضمن سلسلة «ليتفقهوا في الدين» الطبعة الأولى لـ: دار الإمام أحمد للنشر والتوزيع والصوتيات (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة المائدة].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عزَّ وجلَّ عليهم، قد قالوا بالجهل لعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: هل يستطيع ربُّك أن ينزل علينا مائدة من السماء ؟! ولم يبطل بذلك إيمانهم، وهذا ما لا مخلص منه وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبيينهم لها»[1].

ثانيًا: التصريح بنفي الضلال إلَّا بعد البيان، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فإن الآية تشمل الشرك وما دونه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، فَلِمَ عُدل عن الاستدلال بعمومها إلى قصرها على ما دون الشرك ؟

❊ ومن جهة نصوص السُّنَّة فيَرِدُ الإشكال على الوجه التالي:

أولًا: إنه معارض بشكِّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما قالت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ**» في حديث طويلٍ أخرجه مسلم في «صحيحه»[2].

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (٣/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الجنائز»، باب ما يُقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٦٩)، من حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ الله قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَـمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ=

ثـانيًا: وهو معارَض ـ أيضًا ـ بحديث سجود معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد نهاه وأعذره عمّا هو من الشرك الأكبر.

فقد أخرج ابن ماجه وغيره عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَـمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَـالَ: «**مَا هٰذَا يَا مُعَاذُ ؟**»، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا**

= قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ. فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «**مَالَكِ ؟ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً**»، قَـالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَـالَ: «**لَـتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «**فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟**»، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «**قُـولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَـارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْـمُسْتَأْخِرِينَ. وَإِنَّـا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**».

حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا، وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ[(١)]، لَمْ تَمْنَعْهُ»[(٢)].

ثالثًا: ثمَّ إنه معارَض ـ من جهة ثالثة ـ بسؤال أصحاب رسول الله نبيّهم ﷺ أن تكون لهم شجرة ينوطون بها سلاحَهم، ويستمدُّون منها البركةَ والنصرَ، فلم يُجِبْهُمْ إلى طلبهم، بل أنكر عليهم ﷺ أشدَّ الإنكار لِمَا وقعوا فيه من معصية الشِّرك، فكان التحذير على أصل من أصول الدِّين، وقد أعذرهم بسبب الجهل لكونهم حديثي عهد بالكفر، فلذلك كان اعتبار الجهل عذرًا بحادثة ذات أنواط، وهذا نصُّها:

«عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ـ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ـ وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ**

---

(١) القَتَب: الإكاف، وهو الرَّحل الصغير على قَدْرِ سَنَام البعير، ومعناه: الحثّ لهنَّ على مطاوعة أزواجهنَّ، وأنه لا يسعهنَّ الامتناع في هذه الحال فكيف بغيرها ؟ [«النهاية» لابن الأثير (٤/ ١١)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧١٤)].

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في «سننه» كتاب «النكاح»، باب حقّ الزوج على المرأة (١/ ٥٩٥)، وأحمد في «مسنده» (٧/ ١٠٣). والحديث حسّنه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٥٦). وورد الحديث عن جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك رضي الله عن الجميع. انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٦٥٠)، و«سنن الترمذي» (٣/ ٤٦٥)، و«سنن الدارمي» (١/ ٤٠٦)، و«مستدرك الحاكم» (٢/ ٢٠٤).

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بنو إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ١٣٨﴾ [سورة الأعراف]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[(١)].

رابعًا: وأضيف لما سبق في مسألة العذر بالجهل في المسائل العقدية حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قَالَ رَجُلٌ ـ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ـ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللهُ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فعلْتَ ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ ـ وَأَنْتَ أَعْلَمُ ـ فَغَفَرَ لَهُ»[(٢)].

فهذا الرجل الذي جهل قدرة الله تعالى قد عذره الله تعالى بجهله وغفر له.

وهذا الحديث وغيرُه إذا لم يصلح للاستدلال به في مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد والاعتقاد بمفرده فإنَّ مجموع النصوص الشرعية المذكورة في السؤال تصلح أن تكون دليلًا عليه بجُملتها.

وأختم سؤالي بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب «الفتن»، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (٤/ ٧٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢١٨)، والحديث صحَّحه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب «التوحيد»، باب قول الله يريدون أن يبدِّلوا كلام الله (٨/ ١٩٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «التوبة»، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه (٤/ ٢١٠٩).

«يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا».

فقال له صِلَةُ: ما تغني عنهم «لا إله إلاَّ اللهُ» وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ؟ فأَعْرَضَ عنه حذيفةُ، ثمَّ رَدَّهَا عليه ثلاثًا، كُلَّ ذلك يُعرِضُ عنه حذيفةُ، أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلةُ ! تُنجيهم من النار ـ ثلاثًا ـ»[1].

فهذا الحديث يفيد أنَّ الجهل يفشو في آخر الزمان، وتغيب كثيرٌ من الأحكام الظاهرة والمتواترة لِانْدِرَاسِ كثير من علوم الكتاب والسُّنَّة، فدلَّ ذلك دلالة واضحة على إعذارهم بالجهل لأركان الإسلام وتفاصيله، وهذا المعنى مطلوبٌ توجيهه إن أمكن.

فإذا حصل وأن وُجِّهت النصوص الشرعية ـ السالفة البيان ـ إلى غير المقصود الذي بيَّنته، فهل أستطيع أن أفهم من عدم الاستدلال بها انتفاء القول

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب «الفتن»، باب ذهاب القرآن والعلم (٢/ ١٣٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٢٠)، من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه. والحديث قوى إسناده الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ١٦)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٧١).

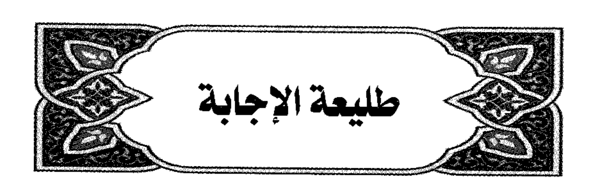
بالعذر في مسائل الاعتقاد مُطلقًا ؟ وإذا كان كذلك، فهل هذا الحكم عدول عمَّا ذكره الشيخ أبو عبد المعز ـ حفظه الله ـ في رسالته الموسومة بـ «مجالس تذكيرية»، وإذا لم يكن كذلك فالمقام يحتاج إلى بيان.

وأخيرًا، فالرجاء من شيخنا الكريم التفضُّل بإيضاح هذه النصوص الشرعية المستشكلة عليَّ في قضية العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد، وإن كان للشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ توجيه سليم على غير ما ذُكِر فليوضِّحه لي ببيان مفصَّل، لإزالة التردُّد والشبهة، وأكون له من الشاكرين، ولا يفوتني أن أسجِّل اعتذاري لشيخنا المفضال على كثرة تحميله لأثقال الإيرادات والأسئلة، وليسع صدره لطلبته والسائلين وإلحاحهم المتزايد عليه، وجزاكم الله عنِّي وعن المسلمين خيرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصَلَّى اللهُ على محمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين.

الجزائر في: ٠٩ ربيع الأول ١٤٢٨هـ

الموافق لـ: ٢٨ مارس ٢٠٠٧م



الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصَحْبِهِ وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فتبعًا لما تقرَّر في السؤال من وجه الإشكال المطروحة فيه، فإني أتولَّى التفصيل في الإجابة عنه في حدود الإشكال الوارد في النصوص الشرعية، وتأصيل المسائل المتعلِّقة بها في محاولةٍ جادَّة لتوجيه نصوص الكتاب والسُّنَّة المستدَلِّ بها في هذا المقام على العذر بالجهل في المسائل العقدية، توجيهًا يتطابق مع أحكامها الشرعية، ويتوافق مع القواعد الكلية لقضايا الإيمان والتوحيد.

هذا، وسأتناول الإجابة عن عناصرها بعناوينها مرتَّبةً على صفة ترتيب جزئيات السؤال على الوجه التالي:

❊ توجيه الاستدلال بنصوص الكتاب على العذر بالجهل:

أَوَّلًا: في تقويم الاستدلال بشكِّ الحواريِّين في قدرة الله على إنزال مائدة.

ثانيًا: في دفع التعارض بين النصوص المثبتةِ والنافيةِ للضلال قبل البيان.

* توجيـه الاستدلال بنصوص السُّنَّة على العذر بالجهل:

أولًا: في توجيه حديث عائشة رضي الله عنها في الشكِّ في علم الله.

ثانيًا: في سجود معاذ رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: في توجيه الاحتجاج بواقعة ذات أنواط.

رابعًا: في توجيه الاستدلال بحديث القدرة.

خامسًا: في توجيه الاستدلال بحديث حذيفة رضي الله عنه في ترك تفاصيل الإسلام وأركانه.

* خاتمة:

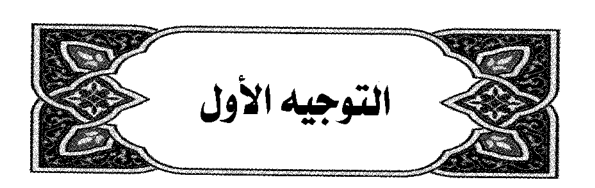
في ضوابط مسألة العذر بالجهل.



في توجيه الاستدلال بنصوص الكتاب على العذر بالجهل

فبحَسَب ما ورد في السؤال أبتدئ ـ أولًا ـ بتقويم الاستدلال بشكِّ الحواريِّين في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء في العُذر بالجهل في أصول الإيمان، ثمَّ أعقبه بدفع التعارض بين النصوص المثبتة والنافية للضلال قبل البيان، ـ ثانيًا ـ على التوجيه التالي:





في تقويم الاستدلال بشكّ الحواريين في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء

ففيما أخبر الله تعالى عن الحواريِّين في قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ فإنَّ ما عليه الجمهور من المفسِّرين أنَّ الحواريين لم يحدث لهم شكٌّ في قدرة الله تعالى، حتى يُعذَروا، وإنما هو تلطُّفٌ في العبارة والسؤال، وأدبٌ مع الله تعالى.

ووجه تقدير سؤالهم على حالتين:

الحالة الأولى: على قراءة عليٍّ وعائشةَ وابنِ عباسٍ ومعاذِ بنِ جبل رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرِهم: «**هل تستطيع**» بالتاء، «**ربَّك**» بنصب الباء، فيكون المعنى: هل تستطيع أن تدعوَ ربَّك وتسألَه أن يُنزِّل مائدةً من السماء، وهي قراءة الكِسائي، فلم يكن الحواريون شاكِّين أنَّ الله تعالى قادر أن يُنزِّل عليهم ذلك، وإنما قالوا ذلك لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام[1].

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ١٢٩)، «تفسير البغوي» (٢/ ٧٧)، «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٦٤)، «تفسير ابن كثير» (٦/ ١١٢)، «تفسير الشوكاني» (٢/ ٩٢).

الحالة الثانية: وعلى قراءة الباقين: «هل يَستطيع ربُّك»، فإنَّ تقدير معنى السؤال: الفِعلُ والإجابةُ، وهذا مشهورٌ في كلام العرب، مثل قول الرجل لغيره، هل يستطيع فلان أن يأتي أو يساعدني، وقد علمت أنه يستطيع، فيكون المعنى: هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبني إلى ذلك ؟[1]. وذكر ابن تيمية ـ في معرض بيان الاستطاعة الكونية القدرية والمقارنة للفعل التي هي مناط القضاء والقدر ـ حيث قال: «وكذلك قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ إنما استفهموا عن هذه القدرة، وكذلك ظنَّ يونس أن لن نقدر عليه، أي: فسّر بالقدرة، كما يقال للرجل: هل تقدر أن تفعل كذا ؟ أي: هل تفعله ؟ وهو مشهور في كلام الناس»[2].

أمَّا المقصود من العلم في قوله تعالى مخبرًا عنهم: ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ [المائدة: ١١٣]، فلم يَشكُّوا في صِدق رسالة نبيِّهم عليه السلام، وإنما حصل لهم علم اليقين بالدليل والخبر، فأرادوا علمَ معاينةٍ ونظرٍ في آيةٍ حِسِّيةٍ تطمئنُّ قلوبهم بمشاهدتها، ويزدادوا إيمانًا ويقينًا بالمعاينة التي لا يدخلها رَيبٌ ولا شُبهةٌ، فأحبُّوا الانتقال من عِلم اليقين إلى عين اليقين، على مثال ما سأل إبراهيم عليه السلام ربَّه، ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]،

---

(١) المصادر التفسيرية السابقة.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٨/ ٣٧٤).

والمعلوم أنَّ العرب تضع الرؤية مكان العلم، والعلم مكان الرؤية[(١)].

فعلى مذهب الجمهور ـ إذن ـ أنَّ الحواريين لم يشكُّوا في قُدرة الله تعالى ولا في صِدق نُبوَّة رسولهم عليه السلام وإنما سألوا آيةً حِسيةً تُقوِّي إيمانَهم، ويزدادون بها يقينًا وصدقًا خالصًا من شوائب الخواطر والهواجس النفسية.

وذهبت طائفةٌ من أهل العلم إلى ترجيح الشكِّ في قُدرة الله تعالى، والشكِّ في صدق رسالة نبيِّهم عليه الصلاة والسلام، وذلك في أول معرفتهم قبل أن تستحكم معرفتهم بالله تعالى، وفي شكِّهم في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء كُفر، لذلك استتابهم ودعاهم إلى الإيمان به وبرسوله حيث قال: ﴿**قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴿١١٢﴾﴾ [سورة المائدة]، وهو الذي رجَّحه الطبري وقوَّاه[(٢)].

قلت: وإن كان الصحيح من التفسيرين المذهب الأول؛ لأنَّ السؤال عن استطاعته ينافي ما حكوه عن أنفسهم بقولهم: ﴿**قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ** ﴿١١١﴾﴾ [سورة المائدة]، إلَّا أنه ليس في كِلا التفسيرين السابقين أدنى مسكة في الاحتجاج بالآية في العذر بالجهل والشكّ في مسائل التوحيد وأصول الإيمان؛

---

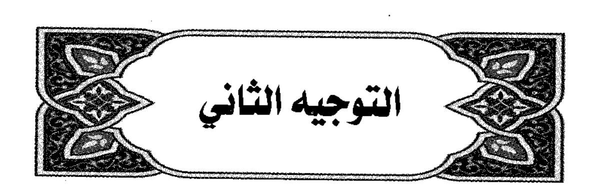
(١) مثال وضع العلم مكان الرؤية، قوله تعالى ـ في تحويل القِبلة ـ: ﴿**إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٤٣]، معنى لنعلم: لنرى. وتضع الرؤية مكان العلم كقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ** ﴿١﴾﴾ [سورة الفيل]، بمعنى: ألم تعلم. [انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٦)].

(٢) «تفسير الطبري» (٧/ ١٣٠).

ولا ما يؤيد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما قرَّره في «فصله»[1]، لأنَّ الجمهور على عدم الشكِّ، وغيرهم على الاستتابة وعدمِ الإعذار به.



(١) انظر: (ص ٦).



التوجيه الثاني

في دفع التعارض
بين النصوص المثبتة والنافية للضلال قبل البيان

أمَّا الاستدلال بالتصريح بنفي الضلال إلا بعد البيان لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٥]، حيث إنَّ الآية شاملة للشرك وما دونه، وكذا قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم: ٤]، فينبغي أن يعلم أن آيات محكمة واضحة المعنى وردت في نفي الضلال إلَّا بعد البيان، مثل الآيتين السابقتين، كما وردت آياتٌ أخرى أثبتت الضلال قبل البعثة ووَصَف الله سبحانه فيها المشركين به، مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة الجمعة]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [سورة البقرة].

ومعلوم أنَّ القرآن يشبه بعضه بعضًا لا اختلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ﴾ [الزمر: ٢٣]، ولا يكذِّب بعضُه بعضًا، بل يصدِّق بعضه بعضًا؛ لأنه من

الله سبحانه، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [سورة النساء]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا القُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا بِهِ وَمَا جَهِلْتُمْ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»[1].

فإذا ثبت علمًا أنَّ أدلة الشرع لا تتناقض في نفسها، فإنها ـ أيضًا ـ لا تتناقض مع بعضها، بل إنها متَّفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق، فالواجب ـ والحال هذه ـ التفريق بين نوعين من الضلال حتى يتسنى التوفيق بينهما بالنظر إليها مجتمعةً على الوجه التالي:

الأول: ضلال مستوجب للعقوبة.

والثاني: ضلال عن سُنن الهدى، الذي هو انحراف عن طريق النور والرشد.

وتظهر وجوه الجمع والتوفيق كما يلي:

الوجه الأول: حمل الضلال ـ المنفي في الآية ـ المستوجب للعقوبة على العموم، وهو شامل للأصول والفروع والكليات والجزئيات ولا يكون إلَّا بعد ورود الحُجَّة الرِّسالية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الإسراء]، ولقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والحديث صحَّحه أحمد شاكر في «تحقيقه لمسند أحمد» (١٠/ ١٧٤)، والألباني في «تحقيقه لشرح الطحاوية» (٢٠٠).

حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾ [القصص: ٥٩]، ولقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فـ «لَا حَظْرَ وَلَا أَمْرَ إِلَّا بِشَرْعٍ»، إذ «لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الخِطَابِ إِلَّا بَعْدَ البَلَاغِ»، و«لَا يَقُومُ التَّكْلِيفُ مَعَ الجَهْلِ وَعَدَمِ العِلْمِ»، وإنما يكون الضلال المستوجب للعقوبة في الدارين بترك التكليف بعد البلاغ مع انتفاء المعارض من العلم، وهو ما فَسَّر به الضحاك وغيره الآية المذكورة السابقة بقوله: «مَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَ قَوْمًا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَأْتُونَ وَمَا يَذَرُونَ»[١].

الوجه الثاني: إثبات ضلال الشرك والحوادث والبدع قبل البعثة وظهورِ الحُجَّة الرسالية؛ لأنَّ الضلال الذي هو الانحراف عن سُنن الهدى والرشاد سابق على الهداية ومتقدِّم عليها، إذ هو إبقاء على الأصل، والهداية إنشاء ما لم يكن[٢]، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١﴾ [سورة إبراهيم]، والمراد إخراجهم من ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور العلم والإيمان والهداية، كما جاء عن أهل التفسير[٣]، ففي الحديث: قال تعالى: «يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ

---

(١) «تفسير البغوي» (٢/ ٣٣٣).

(٢) «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٩٤).

(٣) «تفسير البغوي» (٣/ ٢٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٥٢٢)، «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ٩٣).

هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»[١]، فعموم النصوص تثبت ضلال المشركين قبل البعثة والبيِّنة، غير أنَّ ما تَوعَّد عليه بالعذاب إنما يكون على مَنْ أَصَرَّ على الشِّرك بعد قيام الحُجَّة الرسالية بالبلاغ ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ ويدلُّ على أنَّ المشركين كانوا قبل البعثة من الضالين ما تقدَّم وصفهم بالضلال في آية الجمعة، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة الأعراف]، فالآية صريحة بمؤاخذة الكافر الذي يعتقد أنه على الحقِّ وعلى صراطٍ مستقيمٍ، غير أنه في حقيقة الأمر لم يكن على هُدًى، وإنما كان على ضلالٍ بسبب انحرافه عن سواء الصراط، إمَّا جحودًا أو عنادًا أو جهلًا أو تأويلًا، قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا من أبين الدلالة على خطإ قول من زعم أنَّ الله لا يُعذِّب أحدًا على معصية ركبها، أو ضلالة اعتقدها إلَّا أن يأتيَها بعد علمٍ منه بصواب وجهها فيركبها عنادًا منه لربه فيها؛ لأنَّ ذلك لأنه لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضلَّ وهو يحسب أنه هادٍ وفريق الهدى فَرْقٌ، وقد فَرَّقَ اللهُ تعالى بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «البر والصلة»، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤)، والترمذي في «سننه» كتاب «صفة القيامة» (٤/ ٢٢٢)، وابن ماجه في «سننه» كتاب «الزهد»، باب ذكر التوبة (٢/ ١٤٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٨/ ٨٥)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «تفسير الطبري (جامع البيان)» (٥/ ٨/ ١٥٩)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٠٩).

❊ **فائدة**: في تقدير الضلال في ثاني حالٍ:

ولا تعارض بين النصوص الشرعية الدالة على تَقَدُّمِ الضلال على الهدى وبين قوله تعالى: ﴿**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾**﴾ [سورة الروم]، وبما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، اقْرَءُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾** [سورة الروم]»[1].

ووجه دفع التعارض أنَّ الله تعالى قد فطر الخلقَ كلَّهم على معرفته وتوحيده، والعلم بأنه لا إله غيره، كما أخذ عليهم الميثاق بذلك، وجعله مركوزًا في غرائزهم وفِطَرهم، وإن كان سبحانه فَطَر الخلقَ على ذلك إلَّا أنه خلقهم ليكون منهم: مؤمن سعيد، وكافر شقي، وقدَّره سبحانه في ثاني الحال، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ**﴾ [التغابن: ٢]، وفي صحيح مسلم: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الجنائز»، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (٢/ ٩٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «القدر»، باب معنى كلّ مولود يولد على الفطرة (٤/ ٢٠٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ»[(١)]، فكان الضلال والظلام مقدَّرًا في ثاني الحال بعد تضليل الشياطين، ثمَّ يهدي الله من يشاء إلى صراط مستقيم، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾﴾ [سورة إبراهيم]، ويؤكِّده ـ ما تقدَّم ذِكره ـ من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: قال تعالى: «يَا عبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»[(٢)]، وفي الصحيحين: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»[(٣)]، ولهذا قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾، ثمَّ علَّل ذلك فقال: ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الأعراف]، وإنما يتمُّ ذلك في عِلم الله وقَدَرِه النافذ في بريَّته كونًا وقدرًا، فإنه هو ﴿ٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾﴾ [سورة الأعلى]، و﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة طه].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الجنة ونعيمها»، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤/ ٢١٩٧)، من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه، انظر (ص ٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «التفسير»، باب فسنُيسِّره للعسرى (٦/ ٨٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «القدر»، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أُمِّه وكتابة رزقه (٤/ ٢٠٣٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فإذا ثبت هذا الضلال من الشرك والحوادث والبدع قبل البعثة فإنه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة التوبة]، على عموم الضلال بما فيه الشرك والكفر لقيام النصوص الشرعية على إثباته قبل البيان، فكان الشرك والكفر مستثنيين من ذلك العموم سواء كان ذلك بسبب التأويل أو الجهل أو العناد، فانحصر الضلال فيها بعد بلوغ الشرائع فيما دون الشرك من الأوامر والنواهي، وهو سبب العدول عن الاستدلال بعموم الآية السابقة وقصرها على ما دون الشرك، ويؤيِّد ذلك سبب نزولها، حيث نزلت حال استغفار المسلمين لآبائهم المشركين تأسِّيًا بإبراهيم الخليل عليه السلام في استغفاره لأبيه[1]، فخاف المسلمون لحوق الإثم بهم بعد نزول النهي عن هذه المعصية، فكان ذلك عامًّا في الأوامر والنواهي دون الشرك والحوادث والبدع،: قال ابن جرير رحمه الله: «يقول الله ـ تعالى ذكره ـ: وما كان الله ليقضيَ عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد إذ رزقكم الهداية، ووفَّقكم للإيمان به وبرسوله حتى يتقدَّم إليكم بالنهي عنه، فتتركوا الانتهاء عنه، فأمَّا قبل أن يبيِّن لكم

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب «الجنائز»، باب النهي عن الاستغفار للمشركين (٤/ ٣٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٣٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ١٣٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والحديث صحَّحه أحمد شاكر في «تحقيقه لمسند أحمد» (٢/ ٢٤٤)، وحسَّنه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٢٤).

كراهية ذلك بالنهي عنه ثمَّ تتعدَّوا نهيه إلى ما نهاكم عنه فإنه لا يحكم عليكم بالضلال؛ لأنَّ الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور والمنهى، فأمَّا من لم يؤمر ولم ينه فغير كائن مطيعًا أو عاصيًا فيما لم يؤمر به ولم ينه عنه »[1].

الوجه الثالث: إثبات ضلال الشرك قبل البعثة وكذا الحوادث والبدع مع حصول الإثم وموجب العذاب إلَّا أنه متوقِّف على الحُجَّة الرسالية كما تقدَّم بيانه، ويدلُّ على وقوع الضلال والإثم مع الجهل سواء للمتبوع أو المقلِّد التابع ما يأتي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ **قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾** ﴾ [سورة الأنعام].

فالخسران في الدنيا والآخرة إنما بسبب الأفعال والتشريعات المبتدعة من عرب ربيعة ومضر وغيرهم الناجمة عن جهل أصحابها وافترائهم على الله في تشريع الأحكام قبل مجيء البيِّنة بالبعثة النبوية فقد كانوا ضالين، خسروا أولادهم بقتلهم بالوأد الذي كانوا يفعلونه سفهًا بغير علم يهتدون به، وضيَّقوا عليهم في أموالهم فحرَّموا أشياء ابتدعوها من تلقاء أنفسهم من الأنعام التي سموها بحائر وسوائب افتراءً على الله، وفي الآخرة يصيرون إلى شر المنازل بكذبهم على الله وافترائهم[2]، ولا يخفى أنَّ أساس أنواع الشرك وأخطرها: التشريع من دون

---

(١) «تفسير الطبري (جامع البيان)» (٧/ ١١/ ٥٣)، وانظر ـ أيضًا ـ : «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨١)، «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ١٦٧).

الله فأثبت لهم الضلال بأخبث أنواع الشرك، وعبادته فيه من دون الله تعالى افتراء عليه، فكانوا ضالين غير مهتدين إلى الحقّ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا سَرَّكَ أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾»[1].

* **فائدة**: في معنى لفظ «الضلال» و«الغي»:

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولفظ «الضلال» إذا أطلق تناول من ضلَّ عن الهدى، سواء عمدًا أو جهلًا، ولزم أن يكون معذَّبًا كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْاْ ءَابَآءَهُمْ ضَآلِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الصافات]، وقوله: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الأحزاب]، وقوله: فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ [سورة طه]، ثمَّ قد يقرن بالغي والغضب كما في قوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾﴾ [سورة النجم]، وفي قوله: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الفاتحة]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة القمر]، وكذلك لفظ «الغي» إذا أطلق تناول كلّ معصية لله كما في قوله عن الشيطان: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «المناقب»، باب قصة زمزم وجهل العرب (٤/ ١٦١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أَجۡمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ﴿٤٠﴾ [سورة الحجر]، وقد يقرن بالضلال كما في قوله تعالى: ﴿ **مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾** ﴾ [سورة النجم]»[1].

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ **لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ** ﴾ [النحل: ٢٥]، فيقع من دعاة الضلالة من إضلال الخلق جهلًا منهم بما يلزمهم من الآثام إذ لو علموا لما أضلوا، وعليهم مثل آثام من اتبعهم، ويؤيد ثبوت الضلال وتحقُّق الوزر مع الجهل قوله ﷺ: « **مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا** »[2]، ففي الآية والحديث نصٌّ صريح على وقوع لفظ الضلال والإثم مع الجهل للتابع والمتبوع، ويوضِّح هذا المعنى قوله ﷺ: « **إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا** »[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «العلم»، باب من سَنَّ سُنَّة حسنةً أو سيِّئة (٤/ ٢٠٦٠)، وأبو داود في «سننه» كتاب «السنة»، باب لزوم السنة (٤/ ٢٠١)، والترمذي في «سننه» كتاب «العلم»، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع (٤/ ٣٠٧)، وابن ماجه في «سننه» المقدمة (١/ ٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «العلم»، باب كيف يقبض العلم (١/ ٣٣)، أخرجه=

والحاصل أنَّ النصوص الشرعية المتقدِّمة تُثبت وجودَ ضلال المشركين قبل البعثة، وعدّوا مشركين لما حصل منهم من نقض للعهد والميثاق والفطرة، فوصفهم الله بذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [سورة الجمعة]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۝١٩٨﴾ [سورة البقرة]، وفي الحديث: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي»[1].

وتعلُّق وصف الضلال والشرك بهم لبعدهم عن سُنن الهدى وانحرافهم عن الحقِّ وطريق الرشاد، وأنَّ ذلك مُوجِب للإثم ومُستوجِب للعقاب، غير أنَّ العقاب متوقِّف على شرط البيان بالحُجَّة الرسالية، وذلك حاصل بعد البعثة، فإن أصرُّوا على شِركهم وغيِّهم بعدها حقَّ عليهم العذاب في الدارين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وهي مخصوصة بما دون الشرك والحوادث والبدع كما تقدَّم، وهو ما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ

= مسلم في «صحيحه» كتاب «العلم»، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٤/ ٢٠٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «المغازي»، باب غزوة الطائف (٥/ ١٠٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الزكاة» باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (٢/ ٧٣٨)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

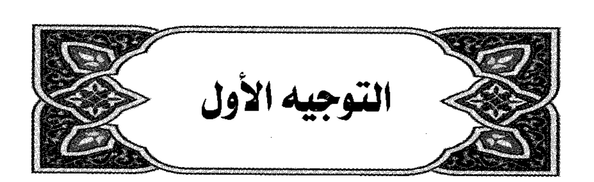
﴿ لِيُبَيِّنَ لَهُمْۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُۚ ﴾ [إبراهيم: ٤]، فالقوم كانوا - قبلها - مشركين وفي ضلالٍ مُبين وجَوْرٍ وانحراف عن الصِّراط المستقيم، فأرسل الله الأنبياء يدعونهم إلى الفطرة السليمة والإسلام الصحيح، قصد إخراجهم من ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور العلم والإيمان والهداية، قال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١ ﴾ [سورة إبراهيم].



في توجيه الاستدلال بنصوص السنة على العذر بالجهل

ففي هذا الجانب العقدي من السُّنَّة النبوية أتناول ـ أوَّلًا ـ حديثَ عائشة ﵂، ثمَّ سجودَ معاذٍ بن جبل ﵁ للنبيِّ ﷺ، وأعقبه بتوجيه الاحتجاج بواقعة ذات أنواط، فتأويل حديث القدرة، فالاستدلال بحديث حذيفة ﵁ في ترك تفاصيل الإسلام وأركانه في آخر الزمان، وأختم جوابي بذكر ضوابط مسألة العذر بالجهل على التوجيهات التالية:





التوجيه الأول

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الشك في علم الله تعالى

وأمَّا قولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ»[1] فليس فيه شكٌّ في علمِ الله تعالى، بل بالعكس فيه تقرير للعلم، ويدلُّ على ذلك تصديق نفسها حيث أكدَّت مقالتها بالإثبات.

قال النووي: «وهو صحيح، وكأنَّها لما قالت: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، صدَّقت نفسها، فقالت: نَعَمْ»[2]، فليس في عبارتها محذورٌ شرعي إذ لو وقعت فيه حقيقة للزم البيان على الفور من غير تَراخٍ، وخاصَّة في مسائل الإيمان والاعتقاد؛ لأنَّ «تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لَا يَجُوزُ» قولًا واحدًا عند أهل العلم، ولما عدم البيان في موضع الحاجة إليه دلَّ على العدم، بل دلَّ على صِحَّة مُعتقدها الذي أكَّدته بالتصديق بـ «نعم».

هذا، ولا ينبغي أن يضاف ـ لأُمِّنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والآخرة، وأفقهِ نساء المؤمنين ـ الشكُّ في صفةٍ ذاتيةٍ لله سبحانه والمتعلِّقة بالعلم،

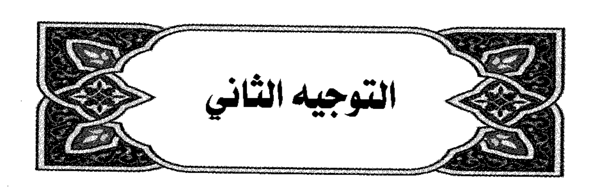
---

(١) سبق تخريجه، انظر (ص ١١).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٤).

كيف وقد أسلمت في العهد المكي، وتربَّت في بيت النُّبوَّة الذي يُتلى فيه آياتُ الله والحكمة، ومن آيات الله قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧﴾ [سورة طه]، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ۝١٩﴾ [سورة غافر]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ ٱلَّذِى يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٦]، وغيرها من الآيات الدالة على أنَّ الله لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء.





التوجيه الثاني

سجود معاذ رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم

وأمَّا سجود معاذ رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم(١) فما عليه جمهور أهل العلم والحديث أنَّه سجود تحية لا عبادة، وقد كان مثل هذا السجود جائزًا في الشرائع السابقة إذا سلَّموا على الكبير يسجدون له، وبقي ذلك على الجواز من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليهما السلام، فحرم هذا في هذه الملة بما في حديث معاذ رضي الله عنه، وأصبح السجود مختصًّا بجناب الرب سبحانه وتعالى، قال ابن كثير رحمه الله في معرض قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة البقرة]: «فكانت الطاعة لله والسجدة لآدم، أكرم الله آدم أن أَسْجَدَ له ملائكتَه، وقال بعضُ الناس كان هذا سجود تحية وسلامٍ وإكرامٍ، كما قال تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقد كان هذا مشروعًا في الأمم الماضية، ولكنَّه نسخ في مِلَّتنا، قال معاذ: (.. وذكر الحديث)»(٢).

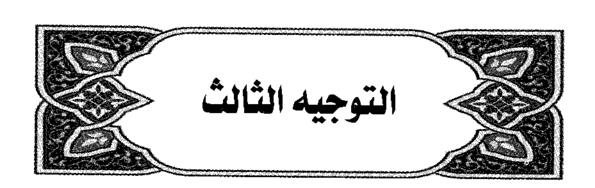
---

(١) سبق تخريجه، انظر (ص ١٢).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٧٧، ٢/ ٤٩١).

هذا، ولا يخفى أنَّ السجود لغير الله على وجه العبادة شركٌ محرَّم في كلِّ الشرائع السابقة، فكيف يسوغ أن ينسب هذا الأمر الجَلل من عِبادة غير الله إلى هذا الصحابي الجليل الذي اختاره النبي ﷺ لمناظرة أهل الكتاب وتبليغهم التوحيد وأصل الدِّين ؟ ثمَّ إنه ـ من ناحية أخرى ـ لو كان السجود للعبادة لما قال له النبيُّ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ الله، لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**»، وحاشا رسول الله ﷺ أن يأمر بالمعصية بَلْهَ السجود لغير الله تعالى، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ (٨٠)**﴾ [سورة آل عمران].





في الاحتجاج بواقعة ذات أنواط

ففي حادثة ذات أنواط التي أنكر فيها النبي ﷺ قولهم: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بنو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [سورة الأعراف]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[(١)].

فإنَّ التوجيه المطلوب لهذه الواقعة يظهر بوضوح في أنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ إنما طلبوا مجرَّدَ المشابهة للمشركين لا عَيْنَ الشِّرك، حيث إنَّ سؤالهم له باتخاذ ذات أنواط يشبه سؤال بني إسرائيل لموسى عليه السلام باتخاذ الآلهة من دون الله لا أنه هو بعينه؛ ذلك لأنَّ التشابه في وجهٍ أو فردٍ لا يلزم التشابه بينهما من كلِّ وجهٍ وفردٍ، كتعلُّق قلبِ المدمن بالخمر في قوله ﷺ: «مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ»[(٢)]، فوجه التشابه بينهما أنَّ المدمنَ لا يكاد يمكنه أن يَدَعَ الخمرَ، كما لا

(١) تقدم تخريجه، انظر: (ص ١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب «الأشربة»، باب مدمن الخمر (٢/ ١١٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٥٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال=

يدع عابِدُ الوثن عبادته، ولم يقل أحد إنَّ مدمن الخمر مشرك بهذه المشابهة في بعض الأفراد.

ويمكن الاستئناس بأثر عليٍّ ﷺ لَـمَّا مرَّ على قومٍ يلعبون بالشطرنج قال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟[١] فشبَّههم بالعاكفين على التماثيل، لذلك فالتشبيه من هذا الوجه لا يلزم منه بالضرورة المشابهة بينهما من كلِّ وجهٍ، قال الشوكاني ﷺ: «هذا وعيدٌ شديد، وتهديدٌ ما عليه مزيد؛ لأنَّ عابد الوثن أشدُّ الكافرين كفرًا، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر»[٢].

ومثله قوله ﷺ: «**تَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَيَانًا كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ**»[٣]، قال

= الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٢٨٩): «فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح، والله أعلم».

(١) أخرجه البيهقي في «سننه»، كتاب «الشهادات» باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (١٠/ ٣٥٥)، وفي شعب الإيمان (٥/ ٢٤١)، عن الأصبغ بن نباتة عن علي ﷺ. وأخرجه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٣٥٥)، والآجري في «تحريم النرد» (ق٤٣/ ١)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٧)، من طريق ميسرة بن حبيب. والحديث صحَّحه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٦٣)، وقال عنه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٤): «ثابت»، وصحَّحه ابن القيم في «الفروسية» (٣١٠)، وضعَّفه الألباني في «إرواء الغليل» (٨/ ٢٨٨). وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٣٩٥).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (١٠/ ١٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «التوحيد»، باب قول الله: «وجوه يومئذ ناضرة إلى =

ابن أبي العزِّ: «وَليس تشبيه رؤية الشمس والقمر تشبيهًا لله، بل هو تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي»[(١)].

فلذلك لم يطلب القوم الشرك الأكبر يقينًا، وإنما طلبوا أن تكون لهم شجرة ينوطون بها السلاح، ويستمدُّون من الله بها البركة والنصر، ولا يستمدُّون منها، لقيام الفرق بين طلب النصر والقُوَّة والبركة من الشجرة، وهو شركٌ أكبرُ، لصرف عبادة الدعاء والسؤال لغير الله تعالى، وبين طلب ذلك من الله عندها أو بسببها، فهذا إنما يدخل في البدعة والشرك الأصغر، فشأنه كمن يعبد اللهَ وحده لا شريك له عند القبور، فهذا مُوَحِّدٌ لم يشرك بالله غيرَه، إلَّا أنه مبتدعٌ؛ لأنه فضَّل مكانًا بغير مستنَدٍ شرعيٍّ، فانتقل من السُّنَّة إلى البدعة، وضمن هذا المعنى يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمونها ذات أنواط، فقال بعض الناس: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال: «**اللهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾، إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[(٢)]، فأنكر النبيُّ ﷺ مجرَّدَ مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلِّقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو

= ربها ناظرة» (٨/ ١٧٩)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «ظلال الجنة في تخريج السنة» للألباني، حديث رقم: (٤٦١).

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ٢١٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٣).

أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه ؟

فمن قصد بقعةً يرجو الخيرَ بقصدها، ولم تستحِب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشدُّ من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء، أو قناة جارية أو جبلًا أو مغارة، وسواء قصدها ليُصليَ عندها، أو ليدعوَ عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسَّك عندها، بحيث يخصُّ تلك البقعة بنوعٍ من العبادة التي لم يُشرع تخصيص تلك البقعة به لا عينًا ولا نوعًا»[1].

فالحاصل أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ لـم يطلبوا الشركَ الأكبرَ، وإنما طلبوا مجرَّد المشابهة حيث قالوا: «اجعل لنا ذات أنواط»، فإنه يشبه قول بني إسرائيل: «اجعل لنا إلهًا»، فاتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله لا أنه هو بنفسه، فحذَّرهم النبيُّ ﷺ وغلَّظ عليهم مع أنهم طلبوا ولم يفعلوا، والتغليظ كما يرد في الشرك الأكبر يرد ـ أيضًا ـ في الشرك الأصغر، فمثله: قوله ﷺ في قول من قال له: «ما شاء الله وشئت»، فقال: «**أَجَعَلْتَنِي لله نِدًّا ؟**»[2]، فكان في زجره ﷺ لهم عن هذه المشابهة خشية أن يؤول أمرها إلى الشرك الأكبر، فقطع مادة المشابهة من أساسها وجذورها حملًا لهم على السُّنَّة والمعتقد

---

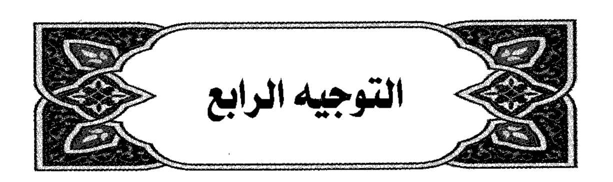
(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث حسَّنه العراقي في «تخريج الإحيـاء» (٣/ ١٢٨)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٦٦).

السليم؛ لأنَّ البدع بريد الشرك الأكبر. قال الشوكاني رحمه الله: «ولم يكن من قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرة أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون من أهل القبور، فأخبرهم ﷺ أنّ ذلك بمنزلة الشرك الصريح، وأنه بمنزلة طلب آلهة غير الله تعالى»[١].



(١) «الدر النضير» للشوكاني (٩).



التوجيه الرابع

في تأويل حديث القدرة

وأمَّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتعلق بالرجل الذي قال: «فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»(١)، والذي استدل به على جهله لقدرة الله تعالى، ومع ذلك عذره الله تعالى وغفر له، فإنّ توجيه الجواب على هذا الاستدلال نرتّبه على الوجهين التاليين:

الوجه الأول: عدمُ التسليم بأنه كان يجهل قدرةَ الله تعالى لظهور إيمانه بقُدرة الله تعالى فيما أخرجه مسلم، قوله: «فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي»(٢)، وهذه الرواية التي عليها جمهور الرواة؛ قال النووي: «هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا، ونُقِل اتفاق الرواة والنسخ عليه»(٣)، وليس في هذه الرواية نفيٌ لحقيقة القدرة، بل بالعكس فيها تقريرٌ لإيمان الرجل بقدرة

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (ص ١٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «التوبة»، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه (٤/ ٢١١١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٧٣).

الله على البعث والتعذيب، وإذا رُجِّح هذا المعنى لـم يبق أي وجهٍ أو طريقٍ للاستدلال به على مسألة العذر بالجهل.

الوجه الثاني: فيما إذا ما قوبلت رواية الجمهور بالرواية الأخرى أمكن الجمع بينهما من المناحي التالية:

١ ـ حمل «قدر الله» على القضاء، ويكون المعنى: «فوالله لئن قضى الله عليه ليعذبنَّه..»، وقدر بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد.

٢ ـ حمل «قدر الله» على التضييق لقوله تعالى: ﴿**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿**فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ**﴾ [الفجر: ١٦]، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿**فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ**﴾ [الأنبياء: ٨٧]، ويكون المعنى: «لئن ضيق الله عليه»، والتأويلان ذكرهما النووي[(١)]، غير أنَّ هذين التأولين يعكِّر عليهما ما جاء في غير مسلم بلفظ: «**لَعَلِّي أُضِلُّ اللهَ**»[(٢)]، أي: أغيب عنه وهو يدلُّ على أنَّ قوله: «لئن قدر الله» على ظاهره فلا يحتاج إلى تأويل.

٣ ـ ولو حمل الحديث على ظاهره فإنه يمكن الجمع ـ أيضًا ـ بين الحديثين

---

(١) المصدر السابق، الجزء نفسه (ص ٧١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٤٧، ٥/ ٣)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٢٠): «رواه أحمد والطبراني بنحوه في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات». والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٠٦)، والوادعي في «الصحيح المسند» (١١٢٧).

من زاوية ثالثة بحمل رواية الجمهور على الممكنات والرواية الأخرى على الممتنعات، فيكون التقدير: إنَّ الله قادر على أن يعذِّبني إن دفنتموني بهيئتي، فأمَّا إن سحقتموني وذريتموني في البَرِّ والبحر فلا يقدر عليَّ.

ومعنى هذا أنَّ الرجل مُوقِنٌ بأن الله متصف بكمال القدرة في الممكنات دون الممتنعات، لظنِّه أنَّ جمع ما تفرَّق من رماده في البرِّ والبحر ممتنع، والممتنع خارج عن قدرة الله تعالى، ومثل هذا التفصيل في القدرة لا يعلم إلَّا بنصٍّ شرعي فالجهل بالدقيق من صور القدرة لا يؤثِّر في ربوبية الله تعالى ولا في ألوهيته، بخلاف مَن شكَّ في أصل القدرة فهو كافر؛ لأنه ينسب إلى الله العجزَ والضعف عن إمكان الخلق، فالجهل بدقيق الصفات لا يلزم منه الجهل بأصل الصفة، كما أنَّ الجهل بالصفات لا يلزم منه الجهل بالذات، إلَّا إذا كانت الذات لا تتصوَّر إلَّا بتلك الصفة، ولما كانت جزئيات المسائل تحتاج في بيانها إلى نصٍّ شرعيٍّ عذر الرجل لجهله بها؛ لأنه «**لا يثبت حكم الخطاب إلَّا بعد البلاغ**»، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لله أسماء وصفات لا يسع أحدًا ردُّها، ومن خالف بعد ثبوت الحجَّة عليه فقد كفر، وأمَّا قبل قيام الحجَّة فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر»[1]، وقال ابن تيمية رحمه الله: «من شكَّ في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمُرتد، وإن كان مثله يجهلها

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٤٠٧).

فليس بمرتدٍّ، ولهذا لم يُكَفِّرِ النبيُّ ﷺ الرجلَ الشاكَّ في قدرة الله وإعادته؛ لأنه لا يكون إلَّا بعد الرسالة»[(١)].

هذا، والمعلوم أنَّ الحديث ـ على فرض التسليم ـ إنما ورد في جهل صفة أو شك فيها ولـم يرد في التوحيد وترك الشرك الذي هو أصل الدِّين كله؛ ذلك لأنَّ الرجل كان موحّدًا، يشهد له ما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**كَانَ رَجُلٌ مِمَنْ قَبْلَكُمْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَوْحِيدَ..**»[(٢)]، فلو كان التوحيد ـ بعد البلوغ ـ منتفيًا عنه ومات مشركًا للزم عقابه بنصِّ الآية سمعًا، ولم يكن محلًّا للغفران لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ [النساء: ٤٨]، فهذا أصلٌ كُلِّيٌّ قطعيٌّ أنَّ مَن مات على التوحيد دخل الجنة، فلا يخلَّد في النار أحدٌ مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحدٌ مات على الكفر ولو عمل من أعمال البِرِّ ما عمل، وجحد صفة القدرة كفر اتفاقًا[(٣)]، والرجل في الحديث ـ كما تقدَّم ـ كان موحِّدًا ومؤمنًا بقدرة الله تعالى في الجملة على إحيائه، ولم يكن شاكًّا في البعث

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ٦٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧/ ١٠٥). وأخرجه أحمد كذلك من حديث عبد الله ابن مسعود موقوفًا (١/ ٣٩٨)، وصحَّحه أحمد شاكر في «تحقيقه لمسند أحمد» (٥/ ٢٩٦).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٢٣).

بل كان موقنًا، وقد بيَّن إيمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله تعالى، ولعلَّه لم يشكَّ أصلًا في قدرة الله في الممكنات ولا في الممتنعات، وإنما قال ذلك « في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقُّظه وتدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها، وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: «**أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**»[1]، فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو »[2]، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولـم يكن قاصدًا لحقيقة معناه، بل كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه »[3].

ومن هنا يتبيَّن من خلال أقوال العلماء ـ بغضِّ النظر عن خروج هذه المسـألة عن محلِّ النِّزاع لعدم تعلُّقها بالتوحيد ـ اتفاقهم على أنَّ ظاهر الحديث غير مراد، إذ لو كان مرادًا لما صاروا إلى تأويله ولأعذروه بالجهل لكن لم يأت من أقوالهم ما يفيد ترك التأويل وإعذاره بالجهل، بل بالعكس إنما صرفوا اللفظ

---

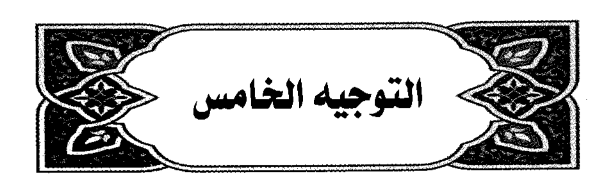
(١) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في «صحيحه» كتاب «التوبة»، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٤/ ٢١٠٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. واتفق الشيخان على إخراجه من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. البخاري (٣/٢٨٥)، ومسلم (٤/ ٢١٠٣).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٧١).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٢٣).

عن ظاهره ضرورة لتعارضه كدليل جزئي على قضية معيَّنة مع القواعد والأصول الكلية جمعًا بين النصوص الشرعية، فاقتضى - والحال هذه - وجوب تأويل دليل قضية عين جزئية وصرفها عن ظاهر معناها لتساير أحكام القواعد الكلية، إذ لا تنتهض الجزئيات على نقض الكليات، استبقاءً لأحكام القواعد الكلية جارية في الجزئيات وقاضية بعدم العذر بالجهل في أصول الإيمان والتوحيد.





التوجيه الخامس

في توجيه الاستدلال بحديث حذيفة رضي الله عنه
في العذر بالجهل بتفاصيل الإسلام وأركانه

وأمَّا حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ**» ـ إلى قوله ـ: يا صلةُ ! تُنجيهم من النار ـ ثلاثًا ـ»[1].

فهو خارج عن مسألة التوحيد وترك الشِّرك الذي هو أصل الدِّين كُلِّه، فلم يَرِد عنهم أنهم أتوا ما يناقض كلمة الإخلاص التي كانوا يقولونها، وغاية ما يدلُّ عليه أنهم تركوا كثيرًا من تفاصيل الإسلام وأركانه الظاهرة والمتواترة بالنظر إلى فُشُوِّ الجهل واندراس الدِّين، ويكفي المسلم أدنى الإيمان في قلبه، والإقرار بالشهادتين بلسانه إذا لم يقدر على أداء ما افترض اللهُ عليه من أركان الإسلام وتفاريعه، كمن مات قبل التمكُّن من الامتثال بالفعل أو كان قريبَ عهدٍ بالإسلام أو في بلدٍ انْدَرَسَتْ فيه تعاليمُ الإسلام، بحيث تكون مسائل الاعتقاد والأحكام خفيةً، وقضاياها غيرَ معلومة، أو كانت أدلَّتها غير ظاهرة،

(١) تقدم تخريجه، انظر: (ص ١٥).

ففي هذه الأحوال يُعذر بالجهل قبل قيام الحُجَّة الرِّسالية، وكشف الشُّبهة وإظهار المحجَّة، بخلاف حال من نشأ في بلدِ عِلْمٍ، والأمور الشرعية والمسائل الدينية منتشرة، ومشهورة بين الناس: عالمهم وعامِّيهم.

وضمن هذا المنظور قال ابن تيمية رحمه الله: «...وأمَّا الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيءٍ منها بعد بلوغ الحُجَّة فهو كافر، وكذلك مَن جحد تحريمَ شيءٍ من المحرَّمات الظاهرة المتواتر تحريمها، كالفواحش والظلم، والكذب والخمر، ونحو ذلك، وأمَّا من لم تقم عليه الحُجَّة مثل: أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظنَّ أنَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات يُستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون وتقام الحُجَّة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذٍ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامةَ بنِ مظعون وأصحابِه لما غلطوا فيما غلطوا من التأويل»[(١)].

وقال رحمه الله في موضعٍ آخر: «...مثل من قال: إنَّ الخمر والربا حلال لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلامًا أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن، ولا أنه من أحاديث رسول الله ﷺ كما كان بعض السلف ينكر أشياءَ حتى يثبت عنده أنَّ النبيَّ ﷺ قالها، وكما كان الصحابة يشكُّون في

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ »[(١)].

وجاء في كتاب «التوضيح عن توحيد الخلاق» ما نصه: « وأمَّا إخراج الله من النار مَن لم يعمل خيرًا قط، بل كفى عن العمل وجود أدنى إيمان في قلبه وإقرار بالشهادتين في لسانه فهو إمَّا لعدم تمكُّنه من أداء ما افترض الله عليه من أركان الإسلام بل بمجرَّد أدنى إيمان في قلبه وشهادة بلسانه خرمته المنية، لكنه قد عمل عملًا مفسِّقًا به لوجود ما صدر منه عالِـمًا به فاستحقَّ دخول النار عليه، وإمَّا لكونه نشأ في مكانٍ قريبٍ من أهل الدِّين والإيمان فلم يعمل ما أوجب اللهُ على خلقه من تفاصيل الدِّين والإيمان والإسلام وأركانه، بل جهل ولم يسأل أهل الذِّكر عنه، وبأنَّ الله أوجب على خلقه المكلَّفين التفقُّه في الدِّين وإن لم يحصل إلَّا بقطع مسافة كثيرة غير معذور بهذا الجهل، إذ مثله لا يجهل ذلك لقُربه من المسلمين، فيعاقبه الله على ترك تعلُّم ما أوجب الله عليه، ولهذا لا يخلَّد في النار إن لم يوجد منه منافٍ للإسلام من إنكار أمر عُلم من الدِّين بالضرورة، ولم يمتنع من إجابة إمام المسلمين إذا دعاه لتقويم أركان الدِّين، بل هو مؤمنٌ بالله لكنه جهل تفاصيل ذلك وأحكامه وما يجب عليه منه »[(٢)].

---

(١) المصدر السابق (٣٥/ ١٦٥).

(٢) «التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق» لسليمان بن عبد الله بن محمَّد ابن عبد الوهاب (١٠٥ ـ ١٠٦)، وقد رجَّح الدكتور عبد العزيز بن محمَّد بن عبد اللطيف أنه من تأليف الشيخ محمَّد بن علي بن غريب، والشيخ حمد بن معمر، والشيخ عبد الله بن محمَّد =

قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ضمن ردِّه على المرجئة ـ: «ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمِّدًا من غير جهل ولا عُذر هو كفر»[(١)].

هذا بالنسبة لتارك تفاصيل الإسلام وأركانه الظاهرة أو المتواترة، أمَّا مَن وقع في المعصية جهلًا أو لقِلَّة العلم كالشِّرك والقتل والزِّنا فإنَّ هذه الأفعال توصف بالقُبح قبل ورود الشرع وبعده، ويُسمَّى فاعلُها بها، فمن قتل يسمَّى قاتلًا، يثبت وصف القتل مع الجهل قبل قيام الحُجَّة وبعدها، وكذلك من زنا يسمَّى زانيًا أو أشرك يُسمَّى مُشركًا فإنَّ وصف الزِّنا والشِّرك يثبتان للمتَّصف بهما مع الجهل قبل قيام الحُجَّة وبعدها، فإنَّ هذا من جهة تسمية الصِّفة المتلبَّس بها، أمَّا من جهة الحكم فإنَّ مرتكِب هذه المعاصي لا يستحق العقاب إلَّا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الإسراء]، ولقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾ [سورة الملك]، فدلَّت الآية على اعتراف كُلِّ فوجٍ ممَّن يدخل النار أنه جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار[(٢)]، إذ «لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِشَرْعٍ»، و«الشَّرْعُ يَلْزَمُ بِالبَلَاغِ مَعَ انْتِفَاءِ

= ابن عبد الوهاب. انظر: «دعاوى المناوئين» (٥٩).

(١) «السنة» لعبد الله بن أحمد (٧٤٥)، «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٥٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٩/ ٢١٥).

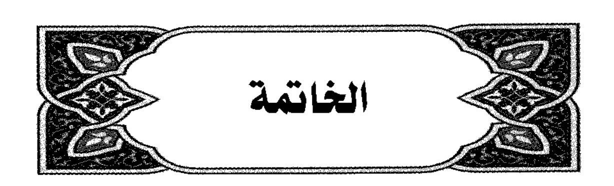
المُعَارِضِ».

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا التفصيل بيانًا شافيًا بقوله: «وقد فرَّق اللهُ بين ما قبل الرِّسالة وما بعدها في أسماء وأحكام، وجمع بينهما في أسماء وأحكام، وذلك حُجَّة على الطائفتين: على مَن قال: إنَّ الأفعال ليس فيها حَسَن وقبيح، ومن قال: إنهم يستحقُّون العذاب، على قولين: أمَّا الأوّل فإنه سمَّاهم ظالمين وطاغين ومفسدين، لقوله تعالى: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [سورة النازعات]، وقوله: ﴿وَإِذْ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئْتِ ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ قَوْمَ فِرْعَوْنَ ۚ أَلَا يَتَّقُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشعراء]، وقوله: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾ [سورة القصص]، فأخبر أنه ظالم وطاغٍ ومفسد، هو وقومه، وهذه أسماء ذمّ الأفعال، والذمّ إنما يكون في الأفعال السيِّئة القبيحة، فدلَّ ذلك على أنَّ الأفعال تكون قبيحةً مذمومةً قبل مجيء الرسول إليهم، لا يستحقُّون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم، لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الإسراء]، وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة هود]، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكمٍ يخالفونه، لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخر.

فاسم المشرك ثبت قبل الرِّسالة، فإنه يشرك بربِّه ويعدل به، ويجعل معه آلهةً أخرى، ويجعل له أندادًا قبل الرسول، ويثبت أنَّ هذه الأسماء مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، يقال: جاهلية وجاهلاً قبل مجيء الرسول، وأمَّا التعذيب فلا»[1].



(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٣٧ ـ ٣٨).



الخاتمة

في ضوابط مسألة العذر بالجهل

فاعلم ـ وَّفقك الله، وسدَّدَ خُطاك ـ أنَّ الجهل بأمور الدِّين ومسائل الشرع يدلُّ على انخفاض مَنْزلة الجاهل ونَقص إيمانه على قدر جهله، والجهل ـ في الجملة ـ أحد موانع تكفير المعيَّن؛ لأنَّ الإيمان يتعلَّق بالعلم، ووجود العلم بالمؤمن به شرط من شروط الإيمان، إذ لا يقوم التكليف مع الجهل أو عدم العلم، غير أنَّ العذر بالجهل مؤقَّت، وتـأقيته متوقِّف على عدم توفُّر الأسباب وتحقُّق الشروط، أو في إمكان وجودها وتحقُّقها تقديرًا، ومنه يعلم أنَّ إثبات العذر مُطلقًا لا يسوغ، كما أنَّ نفي العذر بالجهل مُطلقًا لا يصحُّ ـ أيضًا ـ، وقد ذكرت هذا المعنى صراحةً في رسالتي «مجالس تذكيرية» بقولي: « وإذا ترجَّح القولُ بأنَّ الجهل عُذْرٌ شرعيٌّ فليس ذلك على إطلاقه »[1]، غير أنَّني عَدَلْتُ عن الاستدلال بالنصوص الشرعية المذكورة في رسالتي المشار إليها، وأعدت بيانها بتوجيه آخر، أراه أقرب للحقِّ وأجدر بالصواب ـ وهو ما بينته في هذه الرسالة ـ.

---

(١) انظر (ص ٩٥) من «مجالس تذكيرية على مسائل منهجية» ـ دار الإمام أحمد، الطبعة الأولى: (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

هذا، واللائق بهذا المقام النظر في مسألة العذر بالجهل في المسائل الدِّينية إلى جزئياتٍ متعدِّدة تتبلور من خلالها المسألة وتنضبط، ويمكن بيان هذه الجزئيات ـ باختصار ـ من الحيثيات التالية:

❊ فمن حيث نوعية المسائل المجهولة وضوحا وخفاء:

فالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلُها على بعض الناس كاستعمال الصرف والعطف ـ وهو: نوعٌ من السحر يزعمون أنه يحبِّب المرأةَ لزوجها فلا ينصرف عنها ـ أو المسائل الدقيقة والخفية المختلف فيها، أو المسائل التي لا يسعه معرفتها إلَّا بعد إعلامه بحكم الله فيها، أو المسائل التي تحتاج إلى علم بها لا يدرك بالعقل كالأسماء والصفات، كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «لله أسماءٌ وصفاتٌ لا يسع أحدًا ردُّها، ومن خالف بعد ثبوت الحُجَّة عليه فقد كفر، وأمَّا قبل قيام الحُجَّة فإنه يعذر بالجهل؛ لأنَّ علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر»(١)، أو المسائل التي وقع فيها خطأ لشبهةٍ وسوء فهمٍ، أو اعتمد على أحاديث ظنَّها ثابتة وهي ضعيفة أو باطلة، فيعذر بجهله، كما يعذر المجتهد بنظره واجتهاده في مسائل اجتهادية انتفى فيها وجود نصٍّ قطعي الثبوت والدلالة، ونحو ذلك.

أمَّا المسائل الظاهرة البيِّنة الجلية، أو المعلومة من الدِّين بالضرورة كأصول الدِّين والإيمان التي أوضحها الله في كتابه، وبلَّغها النبيُّ ﷺ أتمَّ البلاغ،

---

(١) انظر: (ص ٥٠) من هذه الرسالة.

فالعذر بالجهل فيها غير مقبول لكلِّ مَن ادعاه بعد بلوغ الحُجَّة وظهور المحجة، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مُبيّنًا علم العامَّة ـ: «ما لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهلُه، مثل الصلوات الخمس، وأنَّ لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم وأنه حرم عليهم الزنا والقتل، والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مِمَّا كُلِّف العباد أن يَعقلوه ويَعلموه ويُعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حَرَّم عليهم منه»[1]. وقال محمَّد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الشخص المعيَّن إذا قال ما يوجب الكفر فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحُجَّة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلُها على بعض الناس، وأمَّا ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلم من الدِّين بالضرورة فهذا لا يتوقَّف في كفر قائله، ولا تجعل هذه الكلمة عكازة تدفع بها في نحر من كفَّر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات بعد بلوغ الحُجَّة ووضوح المحجة»[2].

❊ ومن حيث حال الجاهل وصفته:

فإنَّ مدارك الناس تتفاوت قُوَّةً وضعفًا، فالذي لم تقم عليه الحُجَّة كحال الجاهل لكونه حديث عهد بالإسلام، أو من نشأ في بادية نائية، فَجَهْلُ مَن كان هذا حاله معذور به إلَّا بعد البلاغ، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يُكَفِّرُ العلماءُ مَن

---

(١) «الرسالة» للشافعي (٣٥٧).

(٢) «الدرر السنية» (٨/ ٢٤٤).

استحلَّ شيئًا من المحرَّمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة، فإنَّ حكم الكفر لا يكون إلَّا بعد بلوغ الرسالة، وكثيرٌ من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أنَّ الرسول بعث بذلك»[1].

غير أنه ينبغي التفريق بين الجاهل المتمكِّن من التعلُّم والفهم، القادر على معرفة الحقِّ، لكنَّه مُفرِّطٌ في طلب العلم، ثمَّ أعرض عن ذلك تاركًا ما أوجب اللهُ عليه، وخاصة إذا وجد في دار الإسلام حيث مَظِنَّة العلم، وبين الجاهل العاجز عن طلب العلم والفهم، فأمَّا **الأول**: فلا عذر له لتقصيره[2]، وينتفي عنه وصف العجز لتمكُّنه من العلم الذي هو شرط الإيمان؛ لأنَّ الشرع أمرَ بالعلم والتعلُّم وسؤال أهل الذِّكر، ويسَّره وبيَّنه لمن صَلَحت نيَّتُه وحسن منهاجه، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾**﴾ [سورة القمر]، وقال سبحانه: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾**﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، وفي الحديث: «**أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا إِنَّمَا شِفَاءُ العَيِّ[3] السُّؤَالُ**»[4].

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٥٠١).

(٢) وضع العلماء قاعدة وهي أنه: «**لَا يُقْبَلُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ عُذْرُ الجَهْلِ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ**».

(٣) العي: الجهل. [«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٣٤)].

(٤) أخرجه أبو داود في «الطهارة» (١/ ٢٤٠)، باب في المجروح يتيمَّم، وابن ماجه في «الطهارة وسننها» (١/ ١٨٩)، باب في المجروح تصيبه جنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث حسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١٠١)، وفي «صحيح ابن ماجه» (١/ ١٧٨).

وأمَّا الجاهل العاجز عن طلب العلم والفهم، فهذا على قسمين:

الأول: الجاهل العاجز عن طلب العلم والفهم، وهو محبٌّ للهدى، مُؤْثِرٌ له، مريد للاسترشاد والهداية، لكنه غير قادر عليه، أو على طلبه، عجزًا وجهلًا، أو استفرغ جُهدَه في طلبه ولم تصله حُجَّة صحيحة، فهذا حكمه كأهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة، ومن طلب الدِّين ولم يظفر به فعجزه عجز الطالب، وهذا معذور بجهله.

الثاني: الجاهل العاجز عن العلم والفهم، لكن لا إرادة له في الطلب، بل مُعرِض عنه ـ وهو راضٍ بما هو عليه ـ ولا تطلب نفسه سواه، ويتقاعس عن نيل مزيد الهدى لنفسه، فحال عجزه وقدرته سواء بلا فرق، فهذا عجزه عجز المُعرِض، فهو لا يُلحق بعجز الطالب للتباين الحاصل بينهما[1].

❊ ومن حيث حال البيئة:

فإنه يفرَّق بين أماكن الناس وزمانهم من جهة انتشار العلم أو عدم انتشاره، أي بين مجتمع ينتشر فيه العلم والتعليم، وتعرَف أماكنه بنشاط أهل البصيرة بالدعوة إلى الله تعالى والنهوض بالعلم والتوحيد، بحيث لا تخفى مظانُّه ومدارسه وأهله، وبين زمن فتور العلم وضعف القائمين به، حتى لا يبقى من يبلِّغ، فينتشر الجهل ويَضْمَحِلُّ العلم، وتأكيدًا لهذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله: «إنَّ الأمكنة

---

(١) انظر: «طريق الهجرتين» لابن القيم (٤١٢، ٤١٣).

التي تفتر فيها النُّبوَّة لا يكون حكمُ من خَفِيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ، كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوة»[(١)].

ويقول ـ أيضًا ـ: «وكثيرٌ من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يَنْدَرِسُ فيها كثيرٌ من علوم النُّبوَّات حتى لا يبقى من يبلِّغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا ممَّا يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلِّغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمَّة على أنَّ من نشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن أهل العلم والإيمان، وكان حديثَ العهد بالإسلام فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا إِلَّا الشَّيْخَ الكَبِيرَ وَالعَجُوزَ الكَبِيرَةَ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا، فَقَالَ: وَلَا صَوْمٌ يُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ**»[(٢)]»[(٣)].

❊ من حيث التسمية والعقوبة:

فالذي وقع في مَظهرٍ شِرْكِيٍّ ولم يعلم مناقضتَه للإسلام كأن يكون حديث

---

(١) «بغية المرتاد» (السبعينية) لابن تيمية (٣١١).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (ص ١٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٤٠٧).

عهد بالإسلام، أو يعيش في بلد جهلٍ، أو نشأ في بادية نائية، أو كانت المسألةُ خفيةً غيرَ ظاهرةٍ فإنه يفرِّق بين قُبح المعصية وتسميةِ فاعلها بها، سواء قبل ورود الشرع وقيام الحُجَّة، أو بعد البيان وظهور الحجة الرِّسالية ـ كما في فتوى سابقة[1] ـ وبين كون مرتكبها لا يستحقُّ العقوبةَ في الدارين؛ لأنَّ العقوبة والعذابَ متوقِّفٌ على بلاغ الرسالة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الإسراء].

فالمتلبِّس بالشرك كالساجد لغير الله مِن وَلِيٍّ أو صاحبِ قبرٍ فهو مشركٌ مع الله غيرَه في العبادة، ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده؛ لأنه أتى ما ينقض قولَه من سجود لغير الله، فمن حيث التسميةُ فهو مشرك بما حدث منه من معصية السجود لغير الله، لكنه قد يُعذر بجهله من جهة إنزال العقوبة التي لا تتمُّ في الدارين إلَّا بعد البيان وإقامة الحُجَّة للإعذار إليه. قال ابن تيمية رحمه الله: «واسم المشرِك ثبت قبل الرسالة، فإنه يشرك بربِّه ويعدل به، ويجعل معه آلهةً أخرى، ويجعل له أندادًا قبل الرسول، ويثبت أنَّ هذه الأسماءَ مقدم عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، يقال: جاهلية وجاهلًا قبل مجيء الرسول، وأمَّا التعذيب فلا»[2]، وقال النووي: «وأمَّا الجاهلية فما كان قبل النبوة سمُّوا بذلك

(١) انظر رقم (٦٦٧) من فتاوى العقيدة والتوحيد على الموقع الرسمي، تحت عنوان: «في ثبوت وصف الشرك مع الجهل قبل قيام الحجة»، وانظر ـ أيضًا ـ: (ص ٥٧) من هذه الرسالة.

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٣٨).

لكثرة جهالاتهم»[1].

قلت: ومِن بين الأدلة القرآنية على ثُبوت وصف الشرك والكفر مع الجهل ـ فضلًا عن سائر المعاصي ـ وذلك قبل قيام الحُجَّة والبيان، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورة التوبة]، فوصفهم اللهُ بالشِّرك مع شِدَّة الجهل لاندراس آثار الشرائع، وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [سورة البينة]، والمراد بالبيِّنة هو الرسول ﷺ فإنه بيَّن لهم ضلالهم وجهلهم ودعاهم إلى الإيمان، فأنقذهم الله به من الجهل والضلالة، والله سبحانه سمَّاهم كفارًا ومشركين فدلَّ على ثبوت وصف الكفر والشرك قبل البعثة المحمَّدية وقيام الحجة القرآنية.

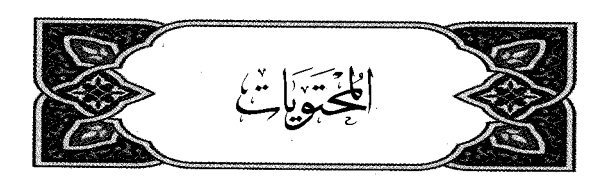
فالحاصل: أنه ينبغي ـ في مسألة العذر بالجهل ـ مراعاة نوعية المسائل المجهولة من جهة الوضوح والخفاء، والنظرُ إلى أحوال الناس وتفاوت مداركهم من جهة القُوَّة والضعف، واعتبار حال بيئتهم ـ مكانًا وزمانًا ـ من جهة وجود مَظِنَّة العلم من عدمه، مع مراعاة التفريق في الحكم بين أحكام الدنيا والآخرة.

والعلمُ عند الله تعالى، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وسَلَّم تسليمًا.

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٨٧).

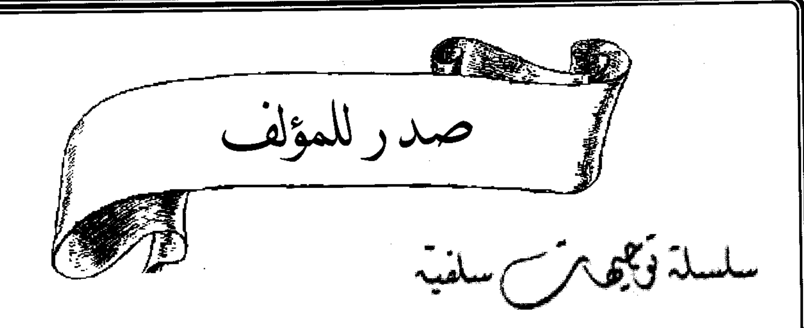




الموضوع	الصفحة

● **التوجيه الرابع:**

● **التوجيه الخامس:**



مَنهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ

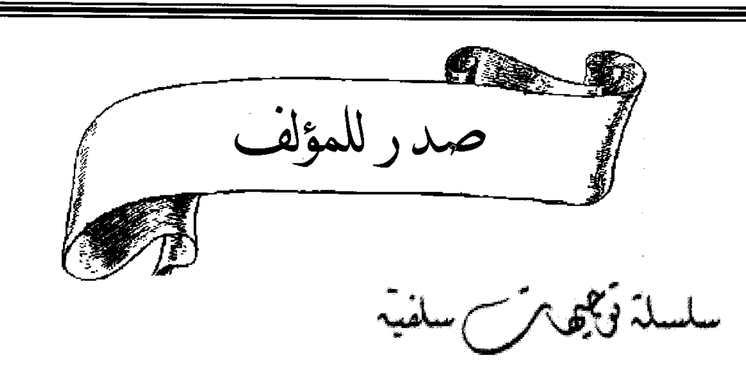
فِي الحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ بَيْنَ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ

وَمَعَهُ نَقْدٌ وَتَوْضِيحٌ

السَّلَفِيَّةُ مَنْهَجُ الإِسْلَامِ

وَلَيْسَتْ دَعْوَةَ تَحَزُّبٍ وَتَفَرُّقٍ وَفَسَادٍ

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر



سلسلة توجيهات سلفية

تقويم الصراط في توضيح حالات الاختلاط

لفضيلة الشيخ الدكتور
أبي عبد المعز محمد علي فركوس
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

سيصدر قريبا إن شاء الله



فضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر